

الدر المختار

وهي مسألة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب عشه) منهما (يقوم) كالعروض ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل .
وعنده ما يتم به أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى فقد تجب زكاته فتجب وإلا فلا .

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا)